

م.ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم

تبنيد رقم ٧١٧ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استدعاء المخلص الجمركي المرخص السيد فادي باسيل، تاريخ ٧ كانون الثاني ٢٠١٠،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠١٠،
 ويعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتة رقم ١٦٢٨/٢٠١٠، تاريخ ٨ آذار ٢٠١٠،
 بقدر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند لمبات التوفير، في البند التعريفي 8539.39، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن لمبات توفير، تعمل بتقنية FLUORESCENT COLD CATHODE، تعلق على الأسقف أو داخل الأثاث، غير مزودة بحامل خاص بها LAMP HOLDER، وهي بهذه الصفة تعتبر من اللمبات المذكورة في البند التعريفي 85.39.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
حسن حنيني	شفيق مرعي	أكرم شديد